

دولة الكويت

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

رقم المرجع: هـ ز / ١ - ٩١٨٧

المؤرخ: ٢٥ صفر ١٤١٠

الموافق: ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩

قرار رقم (٢٧١) لسنة ١٩٨٩ بشأن سحب ترخيص السفن التي تمارس الصيد بطريقة مخالفة للترخيص الممنوح لها

رئيس مجلس الادارة مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية الثروة السمكية
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ .
- وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٠ / ١٧ في شأن تراخيص سفن الصيد الكويتية .
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة رقم ٨٥/٢٥ في شأن منح جميع سفن الصيد في استخدام طريقة الصيد بالجر .
- وعلى قرارنا رقم ١٣٦ / ٨٩ في شأن منع استخدام طريقة الصيد بالهبله بالمياه الاقليمية الكويتية .
- وعلى مذكرة السيد/ نائب المدير العام للشئون الفنية رقم هـ ز / ش ف - ١٤٥٢ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ حول هذا الموضوع .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى : يسحب ترخيص أي سفينة صيد يتم ضبطها وهي تمارس الصيد بالمياه الاقليمية الكويتية بطريقة مخالفة لما هو وارد برخصة الصيد الممنوحة للسفينة .

مادة ثنائية : يكون سحب الترخيص لاية سفينة مخالفة لمدة ثلاثة شهور من تاريخ ضبطها وتتضاعف المدة في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وتلغى رخصة الصيد نهائيا في حالة وقوع المخالفة للمرة الثالثة .

مادة ثلاثية : لايجوز للسفينة المخالفة ممارسة الصيد بالمياه الاقليمية الكويتية طوال فترة سحب الترخيص ، وتعاد رخصة الصيد لصاحب السفينة بعد انتهاء مدة الإيقاف بناء على موافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة .

مادة رابعة : على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الادارة
مدير عام